مسألة وكلام بيع المحجور فأخر فتلف هل يضمن أو يفرق بين ما يسرع إليه فساده وبين غيره
أم لا الجواب لا يضمن بتأخير بيع ما لم يحق تلفه لعدم تقصيره هـ تحرير مسألة باع
بالغ شيئا من ماله لآخر وأقبضه ثم رجع يذكر والده فقال ولدي غير رشيد فالبيع باطل
وقال المشتري انه رشيد فمن القول قوله بيمينه الجواب القول قول والده بيمينه من
غير بينة استصحابا بالحكم الحجر وإن أفتى بعض المتأخرين بما يقتضي خلافه والله أعلم
مسألة باع زريعة نيلة بشرط انها ان نبتت كانت كالمسمى والا فلا شيء للبائع
والمحوج الى هذا الشرط انه لا يتميز ما ينبت من غيره فزرعها وسقاها وانفق على ذلك
مالا فلم تنبت فهل البيع باطل فما الذي يلزم المشتري أو صحيح وهل المسألة منقولة فان
بعض اليمانيين أفتى فيها بأنه يلزم البائع جميع ما أنفقه من أجرة الحرث والسقي وغيره
فهل ذلك معتمد وهل له نظير من كلام الفقهاء أم لا الجواب البيع المذكور باطل
ويلزم المشتري مثل الزريعة وهذه المسألة داخلة في قول الأصحاب ان المشتري
شراء فاسدا يضمن المبيع المثلي بمثله والمتقوم بأقصى قيمته وما أفتى به أحد الرسول(?)
فيما إذا اشترى حبا على أنه ينبت فلم ينبت من أنه يجب على البائع أجرة الثيران الذي
حرث عليها وجميع الخسارة وثمن البذر الذي قبضه مردود والله أعلم هـ تحرير(?)
مسألة ~~الا انعقد البيع لم يطرق اليه الفسخ~~ شخص باع عقارا لم يكن ملكه ثم
آل إليه بالإرث فهل البيع باطل وله مطالبة المشتري بأجرته وإقرار البائع انه
ملكه أو أنه بيعه صحيح يقبل قوله أو بينته أو آل إليه بعد البيع بالإرث وأنه
لم يكن ملكه حين البيع أم لا أجاب شهاب الدين الرملي الشافعي فقال بيع هذا
العقار المذكور باطل وللوارث البائع مطالبة المشتري منه بأجرة العقار لمدة
وضع يده عليه ومتى زعم البائع ان بيعه صحيح لم يطالب المشتري بأجرة ولا
يقبل قوله بمجرده ولا تقبل بينته بما ذكر بعد اقراره بأنه ملكه حال بيعه
والله أعلم خاتمة قال الزركشي يجوز بيع الزرافة لأنها مأكولة قطعا
خلافا لما في التنبيه وقول النووي في شرح المهذب انها لا تؤكل بلا خلاف
سهو وصوابه العكس هـ باب الربا وهو من الكبائر قال
الماوردي لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في
الكتب السابقة واعلم أن الربا على ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو الزيادة
في أحد العوضين مع اتحاد الجنس وربا النسيئة وهو الأجل وإن اختلف الجنس

وربا

وربا اليد وهو تفرق المتعاقدين قبل القبض وزاد بعضهم رابعا وهو ربا القرض
عند شرط جر المنفعة هـ مسألة فيمن اشترى السمك نحو غائب والسمك حي هل يحرم
لأنه مأكول حيا وميتا أم لا يحرم إلا في الميت وحده أجاب شيخ الاسلام زكريا
الشافعي بحرمة بيع السمك بالقمح الغائب سواء كان السمك حيا أو ميتا لوجود علة
الربا والله أعلم مسألة يصح السلم والصرف وبيع الطعام بالطعام والعوضان
في ذمة أي العاقد بأن يكون أحدهما في ذمة أحد المتعاقدين والآخر في ذمة الآخر
وهما موصوفان بصفة السلم ثم تعين ويسلم في المجلس ما يجب تسليمه فيه فلو تفرقا
قبل القبض بطل وكذا لو تخايرا قبله هـ شيخ الاسلام مسألة شخص في ذمته لزوجته
من صداقها خمسمائة نصف فضة وذلك مشتملا على لجامات وجلاجل وغير ذلك
فهل يصح التعويض أم لا أجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي التعويض المذكور
باطل فيما ذكر في السؤال والله أعلم وأجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي
التعويض صحيح ان كان وزن المصاغ كوزن الخمسمائة نصف ولم يكن مع المصاغ
شيء من غير الفضة يقابل كخيوط حرير فهو باطل والله أعلم وقد يجمع بين الجوابين
بأن الأول رأى التفاضل والثاني قال ان لم يحصل التفاضل أو كان معه شيء
آخر مقابل بعوض فهو باطل مسألة صورة مد عجوة إنما يكون في المعين فلا
يشكل بما في الصلح انه لو صالح على ألف درهم وخمسين دينارا له في ذمة غيره بألف درهم
جاز لاستيفاء الألف والاعتياض عن الذهب بالألف الآخر لان المبلغ اذا كان في ذمة
فلا ضرورة الى تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لأحد الألفين ومعتاضا عن الدنانير
الألف الآخر هذا في غير المعين فان كان معينا كان الصلح عنه اعتياضا فكأنه باع ألف
درهم وخمسين دينارا بألفي درهم وهو من صور مد عجوة فيبطل هـ شيخ الاسلام
مسألة لو غصب حليا من ذهب وزنه عشرة دنانير وقيمته عشرون دينارا وتلف ضمن
التبر بمثله لأنه مثلي والصنعة بقيمتها لأنها متقومة من نقد البلد وإن كان من جنس
الحلي وأربا(?) الاختصاص بالنقود هذا ما في الروضة عن البغوي ونقل عن الجمهور أنه
يضمن الجميع بنقد البلد وصححه لكنه قال ان قول البغوي أحسن منه ترتيبا ومن
هنا جرى اليمني في الروض على مقالة البغوي هـ شيخ الاسلام وقال غيره الصنعة
عين لا أثر أي تنقص العين في المغصوب ونحوه وانما شبهت بالعين من حيث ان الزيادة
الحاصلة بها متقومة مقابلة بعوض فلا تصح كالأعيان مسألة ما لا يكال ولا

Copyright © King Saud University